

44- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 61 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع -
00:00:00

قال رحمه الله باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر؟ وهل يعينه او ينصحه؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له فلينصح له ورخص فيه عطاء. قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن اسماعيل عن قيس - 00:00:20
قال سمعت عن قيس قال سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم - 00:00:40
قال حدثنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى هل يبيع حاضر لباد بغير اجر - 00:00:59

وهل يعينه او ينصحه قالوا هل يبيع حاضر اللباس تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يبيع حاضر الرياء والبخاري هنا كانه حمل هذا على ما اذا كان باجرة اذا كان بيعه له باجرة لانه حينئذ لا يكون له غرض الا نفع - 00:01:13
واما اذا كان بغير اجرة فهل يجوز او لا الجو ابو عمرو حديث يقتضي النهي. فعموم الحديث لا يبيع حاضر اللباد يشمل ما لو باعه ما لو كان سمسارا له باجرة ام بغير اجرة. بعموم الحديث والاخت بالعموم اولى - 00:01:38
قال وهل يعينه او ينصحه هل يعينه على بيعه او ينصحه ثم نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهذا من حقوق المسلم على المسلم - 00:02:02

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من حق المسلم على المسلم اذا استنصحك فانصح له وقوله اذا استنصحك فانصح له طلب النصيحة استنصحك اي طلب منك النصيحة وطلب النصيحة - 00:02:22
قد يكون المقال وقد يكون بلسان الحال اما طلب النصيحة بلسان المقال فان يطلب منك النصيحة ويقول ما نصيحتك لي في كذا او بماذا تنصحتني او نحو ذلك واما طلب النصيحة - 00:02:40

بلسان الحال فان يرى ان حاله تقتضي النصيحة كما لو رأى منه تخبطا في ماله او في تصرفاته وكذلك ايضا طالب العلم اذا كان لا يسير في طلبه للعلم على منهج واضح بين وانما يتخبط يقرأ هذا الكتاب تارة وهذا الكتاب تارة فمثل هذا حاله - 00:03:02
النصيحة. اذا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له تنصح اي طلب النصيحة وطلب النصيحة يكون اما بلسان المقال واما بلسان الحال قال ورخص فيه عطاء هاي في بيع الحاضر للباد - 00:03:32

وحمل ما وحمل النهي على ما اذا كان ذلك باجرة وسبق ان الاخت بالعموم اولى ثم ساق المؤلف رحمه الله حديث جرير ابن عبد الله البجلي قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعت المبايعه - 00:03:56
تطلق على معنيين المعنى الاول على صفقة البيع وهي البيع والشراء المبايعه تطلق على صفقة البيع لانها مشتقة من البائع لان كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر وتطلق المبايعه - 00:04:18

على الطاعة نعم وتطلق المبايعة على المعاهدة والمعاهدة على الطاعة وهي المراد هنا المراد بقول بايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاهدته وعاهدته على الطاعة وهذا هو تعريفها اصطلاحا - [00:04:43](#)

المبايعة انها المعاهدة والمعاهدة على الطاعة وتسليم النظر في امره وامور المسلمين بحيث لا ينازع امامه في شيء من ذلك ويطيعه فيما فيما كلفه به من معروف يقول بائعة رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله - [00:05:08](#)

ومعنا شهادة ان لا اله الا الله الاقرار بالقلب والنطق باللسان بانه لا احد يستحق العبادة سوى الله عز وجل وان محمدا رسول الله اي المرسل من قبل الله عز وجل - [00:05:35](#)

واقام الصلاة ان يأتي بها قائمة مستقيمة بشروطها واركانها وواجباتها ومكملاتها وايتاء الزكاة. الايتاء بمعنى الاعطاء ايتاء الزكاة ايدي مستحقها والسمع والطاعة لمن ولاهم الله عز وجل على المرء والنصح لكل مسلم - [00:05:55](#)

فهنا بايع النبي عليه الصلاة والسلام على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وبهاتين الشهادتين يدخل المرء في الاسلام واقام الصلاة اقام الصلاة هذا محض حق لله عز وجل - [00:06:25](#)

وايتاء نعم. وايتاء الزكاة حق مشترك الزكاة فيها حق لله وفيها حق للفقراء واهل الزكاة والنصح لكل مسلم خاص بالخلق. اذا هنا ثلاثة حقوق محض حق لله وان شئت فقل حق - [00:06:44](#)

خالص لله وهو اقام الصلاة وحق خالص للمخلوق وهو النصح. وحق مشترك وهو ايتاء الزكاة وقوله والسمع والطاعة. يعني بالمعروف والسمع والطاعة لمن ولاهم الله عز وجل على المسلمين من اصول اهل السنة والجماعة - [00:07:07](#)

الواجب السمع والطاعة لولاة الامر بالمعروف لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال النبي عليه الصلاة والسلام على المرء السمع والطاعة فيما احب - [00:07:34](#)

وفيما كره قال والنصح لكل مسلم ايضا هذا مما بايع النبي مما بايع جرير النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان ينصح لكل مسلم وضابط النصيحة لكل مسلم ان يختار له ما يختار لنفسه - [00:07:54](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن النصيحة المسلم ارشاده الى الخير ودلالته عليه وتحذيره من الشر وازاجره ونهييه عنه فيختار لاخوانه المسلمين او لاخيه المسلم ما يختار لنفسه - [00:08:16](#)

ففي هذا الحديث من فوائد منها اولا مشروعية المبايعة لقوله بايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا ان اقام الصلاة مما بايع الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه - [00:08:47](#)

بل الواجب على كل مسلم ان يقوم بها سواء بايع ام لم يبايع لانها حق محض لانها حق خالص لله عز وجل وكذلك ايضا ايجاد الزكاة ومنها ايضا وجوب السمع والطاعة - [00:09:13](#)

لمن ولاه الله عز وجل امر المسلمين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ومنها ايضا مشروعية النصيحة - [00:09:30](#)

وهي جماع الدين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة الى اليمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وهنا في هذا الحديث - [00:09:54](#)

قال لله ولكتابه ولرسوله ولم يقل لله ولرسوله وقدم الكتاب على الرسول والحكمة من ذلك ان الكتاب يبقى والرسول يفنى الكتاب كتاب الله عز وجل باق واما الرسول فلا يبقى - [00:10:16](#)

ولهذا لم يبق النبي عليه الصلاة والسلام انك ميت وانهم ميتون احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا الصمت ابن محمد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن عبد الله عن عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:10:38](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضن اللباد. قال قلت لابن عباس ما قوله لا لا يبيع حاضن اللباد. قال لا يكون له سارة نعم والسمسار هو الوسيط. يعني الذي يتولى البيع او الشراء - [00:10:59](#)

اه لغيره. هذا هو السمسار ويسمى في عرفنا الدلال. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله باب من كره ان يبيع حاضن اللباد باجر. قال

حدثني عبد الله ابن ابن صباح قال حدثنا ابو - 00:11:20

الحنفي عن عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني ابي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر النيباد وبه قال ابن عباس - 00:11:38

باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر قول من كره الكراهة في الكتاب والسنة وفي عرف السلف وفي كلامهم تطلق على الامر المحرم وليس المراد بها الكراهة الاصطلاحية التي نهى عنها - 00:11:53

نهيا غير جاز وقول من كره ان يبيع حاضر لباد باجر مفهوم انه اذا لم يكن اجر وانما باع له مجانا ان ذلك لا بأس به وهذا هو ظاهر كلام البخاري رحمه الله في الباب السابق - 00:12:17

ولكن قلنا ان الاخذ بالعموم ها فان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يبيع حاضر اللباد هذا النهي يقتضي الاطلاق سواء كان في عوض ام بغير عوض والاخذ بالعموم اولى - 00:12:35

احسن الله اليك. قال رحمه الله باب يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وابراهيم وابراهيم للبائع وللمشتري. قال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء قال حدثنا المكي ابن ابراهيم قال نعم يعني ان ان البيع يطلق على الشراء كما ان الشراء يطلق على البيع - 00:12:57

قال الله عز وجل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد. يشفي اي يبيع احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا المكي بن ابراهيم قال اخبرنا ابن ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول - 00:13:22

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتعد المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر اللباد طيب وقوله على بيع اخيه التقييد بالخ هنا خرج مخرج الغالب - 00:13:44

والا فببعض الروايات لا يبيع بعضكم على بيع بعض وعلى هذا فلا يجوز البيع على بيع الغير سواء كان مسلما ام كافرا لان هذا من الحقوق المتعلقة بالعقد لا بالعقد - 00:14:01

والحقوق المتعلقة بالعقد لا يفرق فيها بين المسلم والكافر الحقوق المتعلقة بالعقد لا يفرق فيها بين المسلم والكافر على هذا لا يجوز ان يبيع على بيع غيره ولا ان يخطب على خطبته - 00:14:19

بان التقييد بالاخوة هنا خرج مخرج الغالب فهو قيد اغلبي وما كان قيذا اغلبيا فلا مفهوم له كما سبق بيانه وتفصيله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ قال حدثنا ابن عون عن محمد قال انس بن مالك رضي الله عنه - 00:14:40

نهينا ان يبيع حاضر اللباد قال رحمه الله باب النهي عن تلقي الركبان. وان بيعه مردود لان صاحبه عاص اثم. اذا كان به عالما وهو خداع في البيع الخداع لا يجوز - 00:15:05

قال حدثنا محمد بن بشار طيب وان بيعه مردود لانه صاحبه يعني المتلقي عاص اثم اذا كان عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز الاثم هنا في تلقي الركبان على المتلقي - 00:15:21

والمتلقى اذا كان يعلم كان يعلم بالحكم لانهم اشتركا واما اذا كان جاهلا فالاثم يكون على العالم وهو المتلقي احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب - 00:15:39

قال حدثنا عبيد الله العمري عن سعيد ابن ابن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر اللباد - 00:16:01

قال حدثنا عياش ابن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال سألت ابن سأل ابن عباس الله عنهما ما معنى قوله لا يبيعن حاضر اللباد؟ فقال لا يكون له سمسارا - 00:16:14

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله رضي الله عنه قال من اشترى محفلة فليرد

معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع - [00:16:31](#)

طيب يقول من اشترى محفلة سبق ان المحفلة هي المصبرات التحفيل هو التصفية يقول من اشترى محفلة فليرد معها صاعا وفي لفظ صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع. يعني عن تلقي الركبان - [00:16:47](#)

احسن الله لي قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط حتى يهبط بها الى السوق. نعم - [00:17:11](#)
باب منتهى التلقي قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نتلقى الركبان منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام. نعم يقول باب منتهى التلقؤ - [00:17:33](#)
هذا هذه الترجمة يبين فيها منتهى التلقي. الذي نهى عنه في الحديث لا تلقوا الركبان وانتهاهؤه من جهة المتلقي اذا خرج من اعلى السوق انتهاهؤه من جهة المتلقي اذا خرج من على السوق لقوله كانوا يتبايعون الطعام في على السوق - [00:17:55](#)

واما انتهاهؤه من جهة الجالب فلا حد له فيتناول المسافة الطويلة والقصيرة فلو تلقاه عند اول البلد او تلقاه خارج البلد او في اول او في قبل السوق في اعلاه فالكل سواء فيعتبر متلقيا - [00:18:17](#)

فهمتم؟ اذا المنتهى لا حد له ولهذا قال مؤلف باب منتهى التلقي. اذا التلقي له انتهاهؤه من جهة من جهة الجانب ليس له حد بل يتناول المسافة الطويلة والقصيرة فلو خرج مسافة مئة كيلو خارج البلد فيعتبر - [00:18:39](#)

متلقيا ولو خرج بعد البلد بعشر كيلوات فيعتبر متلقيا ولو خرج الى داخل البلد في او في ابتدائه فيعتبر متلقيا بان مطلق النهي يتناول المسافة الطويلة او القصيرة. نعم احسن الله اليك - [00:19:00](#)

متى خرج من اعلى السوق؟ فيعتبر متلقيا يعني مثلا فرضا هذا المسجد سوق لو جاء شخص وخرج خارج السوق يتلقى الركبان يعتبر تلقي اما لو جاءوا وهم في السوق فلا يعتبر تلقي - [00:19:22](#)

ولهذا قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام وهذا يدل على ان التلقي في في السوق نفسه - [00:19:41](#)

ليس قيم منهى عنه واضح ولا وانما انما كان خارج السوق يعتبر تلقيا فمثلا لو فرضنا لو فرضنا ان مثل هذا الموضع المسجد سوق فخرج شخص خارج هذا السوق ويعتبر تلقي - [00:19:57](#)

لو خرج خارج البلد يعتبر تلقي فريق السلام هو ممتع احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو عبدالله هذا في اعلى السوق ويبينه حديث عبيد عبيد الله قال حدثنا مسدد قال حدثنا في حديث جويرية عن نافع كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام - [00:20:24](#)
احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه -

[00:20:46](#)

وهذا فيه ايضا دليل على النهي عن بيع السلع في الموضع الذي اشتراها منه حتى يحوزها حتى يحوزها التجار الى رحالهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع السلة حيث تبتاع - [00:21:08](#)

حتى يأخذها التجار الى في حالهم نقف على باب في البيع شروطا لا تحل نعم السوق التلقي هنا اذا كان اذا كان المحل عاما النهي فيما اذا كان الموضع خاصا بالبائع - [00:21:24](#)

اذا كان الموضع الذي اشتراه منه خاص بالبائع نهى ان تباع السلاح حيث يحج التجار الى رحالهم. هذا فيما اذا كان الموضع خاص بالبائع واما اذا كان مشترك كلمة حل مزايدة والسوق العام فلا حرج - [00:22:11](#)

وهذا هو الذي عليه العمل نعم ها لا التلقي مثلا جات قافلة مثلا من البادية. هم في الغالب لا يعرفون القيم والثلثن والمتلقي يعرف اذا ارادوا ان يبيعوا سمنا ونحو ذلك - [00:22:28](#)

هم لا يعرفون قيمها فيقول وهو يعرف فيقول السمن هذا الصاء بثمان مئة ريال وهم لو نزلوا للسوق لباعوه بخمسمية ريال ولهذا لان

فيه فائدة يعني قومهم يبيعون يباشرون البيع بانفسهم فيه فائدة لهم وفائدة لهذا السوق - [00:22:51](#)

هذا جاء في بعض الالفاظ دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض انه سيحرم اهل السوق من الانتفاع لان البادية اذا جاء مثلا معه بضاعة وما يعرف سيبيعها مثلا بخمس مئة ريال - [00:23:10](#)

وهي في السوق مثلا تساوي ثمان مئة ريال. المتلقي هذا اذا باشر بيعها وهو يعرف لن تباع بخمس مئة وانما ستباع بثمان مئة السوق ايه وايضا يحرم حتى لو اشترى منه - [00:23:39](#)

يعني سواء كان سمسارا ام اشترى منه ولو كان يخرج الى اعلى السوق آآ يخرج الى ذا آآ خارج البلد. ويشترى من الركبان يقول له لا حاجة تتعبون انفسكم. انا اشترى منكم - [00:23:58](#)

اشترى منكم بكذا وكذا ايضا هذا داخل لانه سيأخذها منهم سيشتريها منهم بخمس مئة ويبيعها على الناس بكم؟ ثمان مئة فهو بالخياط. نعم يعرف القيم ما في بأس ما في بأس - [00:24:11](#)

ولهذا اشترط الفقهاء رحمهم الله شروط التحريم ان يكون جاهلا بالسعر ذكرنا فيما سبق ان الشروط بالنسبة للتلقي الركبان حظر الباتش خمسة منها ان يكون جاهلا فان كان عالما فلا نهى لانه لن يبيع الا بمثل - [00:24:45](#)

يبيع الا بما يعرف من القيمة - [00:25:05](#)